



فاس، في : 27 سبتمبر 2024

الدرسة العليا للأساتذة فاس  
ورد بتاريخ: ..... 27 سبتمبر 2024  
سجل تحت رقم: .....

من 24-0213

رئيس جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس  
إلى  
السادة رؤساء المؤسسات الجامعية

الرقم: 398624  
2024/

الموضوع : مباراة وولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية من لدن الأساتذة  
المحاضرين المؤهلين (دورة أكتوبر - ديسمبر 2024)

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،


وبعد، فتبعا للموضوع المشار إليه أعلاه، وفي إطار التحضيرات القبلية لمباراة وولوج إطار  
أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية من لدن الأساتذة المحاضرين المؤهلين (دورة أكتوبر -  
ديسمبر 2024)، وبناء على المرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس  
2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، ولاسيما المادة 14  
منه، يشرفني أن أطلب منكم موافاتي بلوائح الأساتذة المحاضرين المؤهلين بمؤسستكم والذين  
سيستوفون ست سنوات في إطار أستاذ محاضر مؤهل قبل نهاية شهر ديسمبر 2024 والمتوفرين  
على الشروط المنصوص عليها في قرار السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكونين الأطر  
رقم 2645.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) والخاص بكيفيات تنظيم  
إجراءات التعين في إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية، وذلك في أجل أقصاه يوم 14  
أكتوبر 2024.

وتفضلا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

المرفقين  
الصادر عن رئيس  
الجامعة

المرفقات :

- نموذج لجدول المعطيات الخاصة بالأساتذة المحاضرين المؤهلين المستوفين لشروط مباراة وولوج إطار أستاذ التعليم العالي؛
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكونين الأطر رقم 2645.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) والخاص بكيفيات تنظيم إجراءات التعين في إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.



جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس  
+٥٣٨٠٥٤٤٢٩٨٣٦ | E-mail: sidi.mohamed.benabdellah@unes.edu.ma

## Liste des Maitres des Conférences Habilités promouvable au grade de Professeur de l'Enseignement Supérieur - session Oct - Dec 2024

\* : Année sabatique, Détachement, Mise en disponibilité ou Mise à la disposition.

## نظام موظفي الإدارات العامة

- الاستمارة معبأة وفقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار:

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهادتين:

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه:

- نسخة من قرار التعين في إطار أستاذ مؤهل;

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأثير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحتات والتدريب وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

### المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحتات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المدخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحة بهذا القرار.

### المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

### نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كيفية تنظيم إجراءات التعين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي:

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**إجراءات وضع الملف العلمي وعنصر مكوناته**

#### المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوباً بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

#### المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من:

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة:

- نهج السيرة الذاتية للمترشح:

تتمحور المناقشة حول عرض المرشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلل بها من لدن المرشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المرشح وتقدر كفاءاته لإعداد برامج التعليم والتكتون والتكنولوجيا على تنفيذها والتوفير على المؤهلات الكافية لتعيين مصادر ومناهج التعليم.

#### المادة 9

يتم تنقيط المرشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مرشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكتون والبحث:

- القبول: 30 نقطة;
- التعليم: 35 نقطة;
- البحث: 35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

- القبول: 30 نقطة;
- البحث: 60 نقطة;
- التعليم: 10 نقطة.

تمنح 5 نقاط كحد أقصى عن مناقشة وتقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكتون والبحث.

يعتبر ناجحاً للتعيين في إطار أستاذ التعليم العالي المرشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكتون والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث؛

#### الباب الثاني

##### اللجنة العلمية المتخصصة

###### المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المقصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذًا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية وفي حقل تخصص المرشح؛

- ثلاثة أعضاء أستاذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أستاذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المرشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجه.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

###### المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

###### المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمرشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المرشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

#### الباب الثالث

##### كيفية إجراء العرض والمناقشة

###### المادة 8

يقدم كل مرشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضاً حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

توضع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المرشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية.  
يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

#### المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 ( 4 يوليو 1997 ) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي.  
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لها مهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلقة بالبحث.  
وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المرشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقاً للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

#### المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقرراً من بين أعضائها.  
يحرر مقرر اللجنة محضراً يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مرشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاثة نسخ.

\* \* \*